

النظام الأساسي

الفصل الأول- تعريفات

المادة(1)

يسمى هذا النظام (النظام الأساسي لحزب مساواه الاردني) ويعمل به اعتبارا من تاريخ اعلان تأسيس الحزب وفق أحكام القانون 0

المادة (2)

تعريف الحزب:- هو حزب ديمقراطي سياسي يؤمن بالتعددية الحزبية والتداول السلمي للسلطة يعبر عن رغبة المواطنين الذين ينتمون ويؤمنون بمبادئ وأهداف الحزب ويسعى لتحقيقها ضمن الأسس والمبادئ التي يحكمها الدستور الأردني والقوانين الوطنية التي تضمن الحريات الأساسية للمواطن في حرية التعبير عن الرأي وحماية حقوقه المشروعة ومبدءا تكافؤ الفرص والعدل والمساواة.

المادة (3)

يكون المقر العام للحزب في مدينة عمان وله الحق في إنشاء مقر فرعيه أخرى ضمن حدود المملكة وفق أحكام القانون 0

المادة (4)

شعار الحزب : يتكون الشعار من علم المملكة الاردنيه الهاشمية بالاضافه إلى اسم الحزب.

المادة (5)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية .

الحزب : حزب مساواه الأردني .

المؤتمر العام : المؤتمر العام للحزب .

الهيئة التأسيسية :جميع الأعضاء المؤسسين للحزب والمسددين اشتراكاتهم.

الهيئة العامة: أعضاء الحزب المنتمين إليه والمسددين اشتراكاتهم.

اللجنة المركزية : اللجنة المركزية للحزب .

المكتب السياسي:الهيئة السياسية العليا للحزب.

الأمين العام : أمين عام الحزب .

نائب الأمين العام :نائب أمين عام الحزب .

الأمناء العامون المساعدون :أعضاء المكتب السياسي عدا الأمين العام ونائبه.

الفرع: هو فرع الحزب.

العضو:هو عضو الحزب .

الناطق الإعلامي: هو الناطق الإعلامي للحزب .

الأغلبية المطلقة :النصف زائد واحد من الأعضاء الحضور في الاجتماعات العامة للحزب .

الفصل الثاني – مبادئ وأهداف الحزب

المادة (6)

المبادئ:

- 1- يلتزم الحزب بالعمل ضمن أحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
- 2- يلتزم الحزب بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.
- 3- يلتزم الحزب بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية والمشاركة فيها.
- 4- يلتزم الحزب بالمحافظة على حيادية المؤسسات العامة في أداء مهامها.
- 5- يلتزم الحزب بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية.
- 6- يلتزم الحزب بالاستقلالية وليس له أي ارتباط بأي دولة مالياً أو تنظيمياً أو حزبياً.
- 7- يلتزم الحزب بمبدأ التعددية السياسية فكراً ورياً وتنظيماً.
- 8- يلتزم الحزب بالامتناع عن التنظيم والاستقطاب في صفوف القوات المسلحة والأجهزة الأمنية والقضاء والدفاع المدني.
- 9- يلتزم الحزب بعدم القيام بأي تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.
- 10- يقر الحزب أن لكل دولة من الدول شأنها الخاص ويمتنع عن التدخل في شؤون الدول الأخرى ويسعى إلى تحقيق علاقات جيدة بين المملكة وكافة الدول ولا يشمل ذلك النقد الموضوعي البناء.
- 11- يلتزم الحزب بالديمقراطية كضمانه لاستقرار النظام السياسي.

المادة (7)

الأهداف:

- اعتناق الديمقراطية البرلمانية والتعددية الحزبية.
- احترام حقوق الإنسان ومواصلة مسيرة الديمقراطية من خلال تعزيز الحريات العامة والتأكيد على مبادئ الشفافية والمساءلة في العمل العام.
- العمل على تطهير القطاع العام من صور الفساد والفضى والظلم الاجتماعي.
- العمل على فتح حوار سياسي حضاري مع الأحزاب والقوى الوطنية بهدف تشكيل جبهة وطنية لمساندة قضايا الوطن والمواطن.

- تحقيق العدالة والمساواة بين جميع المواطنين دون تمييز.
- إزالة التفرقة بين المواطنين على أية أسس اجتماعية أو ثقافية وخصوصاً في شغل المناصب العليا في الوظائف العامة.
- دعم المؤسسات الدينية التي تساهم في توعية الإنسان بأمر الدين السليمة التي تحقق التآخي الهادف بين شعوب العالم ونبذ العنف والتطرف والإرهاب.
- إقامة اقتصاد وطني يهتم بالصناعة المحلية وتحديثها.
- تطوير القوانين والتشريعات وإزالة العقبات بما يسمح بحرية التجارة والاقتصاد لجذب الاستثمارات العربية والأجنبية.
- تعميق وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول العربية وصولاً لتحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها.
- تطوير وتوجيه الصناعة والزراعة لتحقيق أكبر قدر من الاكتفاء الذاتي من السلع الاستهلاكية الضرورية.
- اعتماد سياسات زراعية وصناعية جديدة وحديثة لتواكب التطور الاقتصادي العالمي.
- الاهتمام بالسياحة وتنشيطها وتحويلها إلى صناعة حقيقية.
- العمل على الاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية وغيرها من موارد بما يخدم مصلحة الوطن ويحفظ مواردها ويؤمن مستقبل أبنائها.
- إعادة النظر في سياسية الخصخصة وفي ضرورتها الاقتصادية وإعطاء الأولوية في شراء الأصول للمواطنين.
- تطوير العمل البيئي وتحديثه وذلك بالعمل على اكتساب الطاقة البديلة الغير ضرة للبيئة وتعزيز استعمالها.
- العمل على نيل المراه كافة حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- زيادة الاهتمام بالطبقة الكادحة والطبقة العاملة.
- العمل على محاربة الفقر والبطالة من خلال إقامة ودعم المشاريع الإنتاجية الصغيرة.
- التامين الصحي الشامل لكافة المواطنين.
- الاهتمام بذوي الإعاقة والسعي لنيل حقوقهم كامله غير منقوصة التي أقرتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية.
- تحقيق التوافق بين الأجر وكمية العمل ونوعية.
- الاهتمام بقضايا الشباب ونوعية مشكلهم والاستفادة من طاقة الشباب المعطلة.

- تأمين شروط حياة لائقة للمواطن وضمان حقه في الانتفاع بثمار التقدم والتنمية.
- تمتين العلاقة بين الشعبين الشقيقين الأردني والفلسطيني ومواصلة الوقوف إلى جانب الشعب الفلسطيني للوصول إلى أهدافه في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.
- الاهتمام بالعلاقات العربية والإسلامية وتعميقها.

المادة (8)

الوسائل التي سيسلكها الحزب لتحقيق الأهداف :

يلتزم الحزب لتحقيق أهدافه بأتباع كافة الوسائل السلمية المشروعة والتي يسمح بها الدستور والقانون ومنها:

- عمل دراسات وإيصالها لأعضاء الحزب والمواطنين .
- عقد ندوات و محاضرات وورش تدريبية.
- تنظيم المهرجانات والمؤتمرات المحلية و العربية و الدولية والمشاركة فيها .
- المشاركة مع الأحزاب الأردنية الأخرى التي تتفق مع أهداف حزبنا .
- إنشاء مراكز الأبحاث العلمية لأعداد الأبحاث والدراسات اللازمة لتنفيذ الأهداف .

الفصل الثالث — شروط العضوية وإجراءات الحصول عليها وحقوقها وواجباتها 0

المادة(9):

شروط العضوية :-

أ- شروط العضوية للأعضاء المؤسسين وهي كما يلي :

1. أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل 0
2. أن يكون قد أكمل الثامنة عشر من عمره للمؤسسين والعضوية العامة .
3. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة و مقيماً عادة في المملكة الأردنية الهاشمية 0
4. أن لا يدعي بجنسية دولة أخرى أو حماية أجنبية 0
5. أن لا يكون عضواً في أي تنظيم سياسي حزبي آخر 0
6. أن لا يكون قاضياً أو منتسباً إلى القوات المسلحة الأردنية أو الاجهزه الأمنية أو الدفاع المدني 0

7. أن لا يكون محكوماً بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق العامة أو أي جناية أخرى (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
8. أن لا يكون من الفئات الواردة في المادة 6/6 من قانون الأحزاب رقم (7) لسنة 2022.

المادة (10)

أنواع العضوية:

1. عضو الحزب : وهو كل عضو منتمي للحزب مسدد التزاماته المالية للحزب.
2. عضو عامل : وهو العضو الذي تنطبق عليه شروط العضوية المسدد لالتزاماته المالية للحزب والموافق عليه والمزكي من ثلاثة أعضاء سابقين والموافق عليه من الهيئة الإدارية .
3. عضو مؤازر : وهو العضو الذي يكون غير متقدم بطلب رسمي للانضمام للحزب ولكنه يعمل على تأييد الحزب والمشاركة في أعماله التطوعية ولا يحق له التصويت أو الترشح وحضور الاجتماعات الرسمية .
4. عضو الشرف : وهو الأردني الذي يرى المكتب السياسي منحه عضوية الشرف تكريماً لجهده ولعمله سواء كان داعماً مالياً أو معنوياً للحزب وليس له حق الانتخاب أو الترشح ويحق للحزب دعوته لحضور الاجتماعات إذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة (11)

زوال العضوية :-

- تزول العضوية في الحالات التالية :-
- 1- الاستقالة الخطية المنفرده المقدمه للمكتب السياسي .
 - 2- فقدان احد شروط العضوية 0
 - 3- الفصل بقرار من المكتب السياسي 0
 - 4- الخروج عن مبادئ وأهداف الحزب 0
 - 5- التجميد لفترة معينة وتعود العضوية بعد انتهاء مدة التجميد بقرار من المكتب السياسي.
 - 6- الوفاة 0

المادة (12)

حقوق العضوية :-

- 1- حق الانتخاب والتمثيل داخل الحزب 0
- 2- الحق في أبداء الرأي والسؤال 0
- 3- الحق في المشاركة بالفعاليات والنشاطات المختلفة داخل الحزب 0
- 4- الاستفادة من الإمكانيات المتوفرة لدى الحزب 0

المادة (13)

واجبات العضوية :-

- 1- الالتزام بالنظام الداخلي للحزب 0
- 2- احترام المبادئ العامة للحزب والعمل على نشرها 0
- 3- دفع رسوم الاشتراك السنوي .
- 4- حضور الاجتماعات في موعدها 0
- 5- التحلي بالسلوك القويم في جميع التصرفات والأعمال 0

المادة (14)

إجراءات الانضمام للحزب :-

- 1- تعبئة النموذج الخاص بطلب الانتساب للحزب 0
- 2- إحضار صورة عن هوية الأحوال المدنية 0
- 3- يتم قبول العضوية أو رفضها بقرار من الأمين العام بناء على تنسيب من المكتب السياسي.

الفصل الرابع – موارد الحزب وكيفية استغلالها و التعرف بها .

المادة (15)

إيرادات الحزب من:

- 1- اشتراكات الأعضاء السنوية وقيمتها دينار فقط.
- 2- التبرعات و الهبات و أية موارد أخرى مشروعة و بموافقة المكتب السياسي .
- 3- المشاريع الإنتاجية التي سيعمل الحزب على إنشائها بما لا يخالف القانون .
- 4- ريع النشاطات و البازارات و الحفلات والمهرجانات التي يقوم بها الحزب.
- 5- دعم الأحزاب السياسية من الخزينة العامة للدولة.

المادة (16)

أوجه الصرف والاستخدام:

- 1- أجرة مكاتب الحزب ومصاريفها .
- 2- رواتب العاملين والمكافآت وأجور السفر المبيت داخل وخارج المملكة بما لا يخالف نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية وأحكام القانون .
- 3- مصاريف إقامة وعقد المؤتمرات والمهرجانات والندوات.
- 4- الحملات الانتخابية التي ينص عليها النظام الأساسي او بأي قرار من المؤتمر العام للحزب .
- 5- النشرات الصحفية والمواقع الالكترونية التي تصدر عن الحزب .

ملاحظات مالية :

- السنة المالية للحزب مدتها عام واحد .
- تخضع كافة الملفات والسجلات المالية الخاصة بالحزب لرقابة مدقق حسابات خارجي يتم اختياره من قبل اللجنة المركزية للحزب .

* يتم إيداع أموال الحزب في إحدى البنوك الأردنية التي يتفق عليها ولا يتم صرف أي مبلغ منه إلا بتوقيع من الأمين العام أو نائبه وأمين الصندوق معتمدين للتوقيع على صرف الشيكات وأوامر الدفع الصادرة عن الحزب.

* تبدأ السنة المالية للحزب في اليوم الأول من كانون الثاني و تنتهي في اليوم الأخير من كانون الأول من كل سنة, و يحتفظ الحزب في مركزه بدفاتر الحسابات وفقا لأصول مسك الدفاتر تدقق سنوي حسابات الحزب من قبل مدقق حسابات قانوني .

الفصل الخامس – الهيكل التنظيمي للحزب و تشكيلاته.

المادة (17)

المؤتمر العام أعلى سلطة بالحزب و يتكون من كافة الأعضاء العاملين المسددين للاشتراكاتهم قبل المؤتمر.

المادة (18)

يعقد المؤتمر العام علني وبشكل دوري كل عام بدعوة من المكتب السياسي ويحق للأمين العام بناء على تنسيب المكتب السياسي دعوته لاجتماع غير عادي اذا دعت الضرورة لذلك 0

المادة (19)

أ- يدعو المكتب السياسي المؤتمر العام للاجتماع في مركز الحزب أو في أي مكان آخر بأشعار مرفق بجدول الأعمال يرسله الى أعضاء المؤتمر ويكون ذلك قبل موعد المؤتمر بأسبوعين على الأقل.

المادة (20)

* يرأس اجتماعات المؤتمر العام هيئة رئاسة مكونة من رئيس و مقرر و تنتخب من قبل أعضاء المؤتمر في بداية الجلسة.

* تجري انتخابات الأمين العام والمكتب السياسي واللجنة المركزية كل أربع سنوات.

المادة (21)

يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم وإذا لم يكتمل النصاب القانوني يتم الدعوة للاجتماع مره أخرى ويكون الاجتماع قانونياً بمن حضر.

المادة (22)

أ- تصدر القرارات في اجتماع المؤتمر العام بالأغلبية.
ب- يحق للمؤتمر العام بقرار بالأغلبية النسبية أن ينظر في غير المسائل الواردة في جدول أعمال دورته العادية.

المادة (23)

يبحث المؤتمر في اجتماعه الدوري الأمور التالية :
أ- تقرير المكتب السياسي عن أعمال الحزب وحالته خلال الفترة السابقة.
ب- اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة واختيار مدقق حسابات.
ت- التصديق على الحساب الختامي للحزب بعد سماع تقرير مدقق الحسابات.
ث- التوصيات.

المادة (24)

تصدر القرارات في اجتماعات المؤتمر العام بالأغلبية المطلقة للحاضرين (النصف + واحد).

المادة (25)

تدون قرارات المؤتمر في دفتر محاضر الجلسات و يوقع عليها هيئة الرئاسة و يذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء المؤتمر.

المادة (26)

المؤتمر الاستثنائي

- أ- يعقد المؤتمر الاستثنائي بناء على دعوة من الأمين العام او المكتب السياسي وذلك لبحث التعديل على النظام الأساسي أو ما يخص المادة 43 بفقراتها الثالث أو أي موضوع آخر يحدد بالدعوة.
- ب- يحق لثلاثي أعضاء المؤتمر العام التقدم بطلب الى المكتب السياسي لعقد دورة استثنائية بعد أن يحدد أسباب الدعوة وفي حالة عدم استجابة المكتب السياسي دون سبب يقتنع به المتقدمون بالطلب فعلى اللجنة المركزية الدعوة لعقد المؤتمر الاستثنائي حسب الطلب المقدم.
- ت- على المكتب السياسي أن يعقد المؤتمر الاستثنائي خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ الدعوة.
- ث- تصدر القرارات بأغلبية 75% فما فوق من الحضور.

اللجنة المركزية

المادة (27)

- أ- تتكون اللجنة المركزية من 23 عضوا من أعضاء المؤتمر العام في دورة الانعقاد العادي.
- ب- تنتخب اللجنة المركزية في أول اجتماع لها الأمين العام للحزب.
- ت- تعقد اللجنة المركزية اجتماعها الأول لنتخب من بينها أعضاء المكتب السياسي.
- ث- تعقد اللجنة المركزية اجتماعاتها الدورية كل ثلاثة أشهر.
- ج- تعقد اللجنة المركزية اجتماعا استثنائيا بطلب من المكتب السياسي.
- ح- مدة اللجنة المركزية أربع سنوات.

المادة (28)

مهام اللجنة المركزية:

- أ- انتخاب الأمين العام بالاقتراع السري أو التزكية.
- ب- انتخاب أعضاء المكتب السياسي من اعضائها.
- ت- اقتراح اللجان والنشاطات وبرامج الحزب.
- ث- وضع نسبة التمثيل للمحافظات في المؤتمر العام مع حق الأعضاء الحضور والمشاركة في جميع المؤتمرات .
- ج- اقرار الموازنة السنوية والتقارير الاداري.
- ح- الفصل في النزاعات بين المتب السياسي واعضاء الحزب.
- خ- اقتراح وقرار التعديل على النظام الداخلي شريطة موافقة المكتب السياسي.

المكتب السياسي

المادة (29)

يدير الحزب مكتب سياسي مكون من احدى عشر عضوا تنتخبهم اللجنة المركزية من بين أعضائها لمدة أربعة أعوام بالاقتراع السري أو التزكية.

المادة (30)

تشتمل صلاحيات المكتب السياسي كل ما يتعلق في إدارة شؤون الحزب وعلى وجه التحديد ما يلي:

- انتخاب نائب الأمين العام بالاقتراع السري أو التزكية.
- انتخاب مقرر للمكتب السياسي و أميناً للصندوق بالاقتراع السري أو التزكية.
- أعداد التقرير السنوي لنشاطات الحزب .
- أعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة .
- توجيه الدعوة لاجتماعات المؤتمر .
- استئجار مقرات الحزب و شراء الأثاث واللوازم .
- الأشراف على لجان الحزب وتسمية اعضائها لمناطق و المحافظات و اللجان المتخصصة و النقابية و المهنية و اعلام الحزب و لجان التنظيم و المالية و أية لجان مؤقتة بحيث يتولى مسؤولية المهام المذكورة عضو مكتب سياسي لكل منها على حده و كذلك أي صلاحيات أخرى مفوضة من المؤتمر العام أو اللجنة المركزية .
- الفصل في المخالفات والنزاعات بين أعضاء الحزب واللجان الاخرى .
- الموافقة على طلبات انتساب الاعضاء أو رفضها وفصل أعضاء الحزب او تجميد عضويتهم .

المادة (31)

أ- يعقد المكتب السياسي اجتماعا كل شهر (و كلما اقتضت الضرورة) برئاسة الأمين العام وإذا تغيب يرأس الاجتماع نائب الأمين العام و في حالة غيابهما يرأس الاجتماع (المقرر) عضو المكتب السياسي .

ب- تصدر القرارات بالأغلبية للحاضرين و إذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة (32)

عندما يشغل منصب عضو في المكتب السياسي يليه الأعلى بالأصوات من الأعضاء المرشحين للانتخابات و إذا لم يوجد العضو الاحتياط تجتمع اللجنة المركزية لانتخاب عضو من بينها يملئ المركز الشاغر .

المادة (33)

أ- لا يجوز لعضو المكتب السياسي الغياب ثلاث مرات متتالية عن حضور جلساتها إلا بعذر مقبول .

ب- كل عضو تغيب عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية بدون عذر مقبول يتم تنبيهه وإذا تكرر ذلك لمرة واحدة أخرى يفقد عضوية المكتب السياسي و تنتخب اللجنة المركزية من يحل محله.

ت- يحق للعضو الذي صدر بحقه أي قرار الاستئناف للجنة المركزية للنظر في الطعون ألمقدمه له خلال شهر من تاريخه.

المادة (34)

يجوز للمكتب السياسي كلما دعت الحاجة تشكيل الجان لمهام محددة .

المادة (35)

تتضمن صلاحيات الأمين العام ما يلي:
أ- يمثل الأمين العام الحزب لدى كافة الهيئات الحكومية و الأهلية و القضائية فيما لها من حقوق و ما عليها من واجبات.
ب- الدعوة لاجتماعات المكتب السياسي .
ت- رئاسة اجتماعات المكتب السياسي.
ث- رئاسة اجتماعات اللجنة المركزية.
ج- تمثيل الحزب لدى السلطات الرسمية و القضائية و الجهات الأخرى .
ح- الاشراف على كافة أعمال الحزب و اللجان المنبثقة عنها .
خ يتولى نائب الأمين العام الصلاحيات المخولة للأمين العام في حالة غيابه.

المادة (36)

مهام مقرر المكتب السياسي

- أ- تدوين محاضر الجلسات .
- ب- حفظ الملفات .
- ت- تحضير جدول الأعمال.
- ث- تأمين الدعوات .

المادة (37)

لجنة الرقابة المركزية هي تشكيل من تشكيلات الحزب و هي هيئة قضائية في الحزب تنتخب من اعضاء اللجنة المركزيه وتابعة له و تتألف من رئيس و أربعة أعضاء و مهماتها هي:

- أ- قبول الشكاوي المقدمة من أعضاء الحزب ضد أي هيئة من هيئات الحزب .
- ب- التحقيق في هذه الشكاوي و رفع توصياتها للمكتب السياسي للحزب .
- ت- تقوم لجنة الرقابة بالتحقق من تطبيق النظام الداخلي .
- ث- تصدر توصيات لجنة الرقابة الحزبية بأغلبية أصوات الحاضرين .
- ج- يكون اجتماع لجنة الرقابة المركزية قانونيا بحضور الاغلبية النسبية.

المادة (38)

لجان الحزب

أ- تتكون من خمسة الى سبعة أعضاء تنتخب او تسمى مباشرة من قبل المكتب السياسي حسب الكفاءة والاختصاص والخبرة .

المادة (39)

لجنة التنظيم

تتشكل من مسؤولي المحافظات و يرأسها عضو مكتب سياسي .

المادة (40)

اللجان المهنية والشعبية

تتشكل اللجان المهنية و الشعبية من أعضاء الحزب الذين ينتمون اليها و يرأسها عضو مكتب سياسي .

المادة (41)

اللجان المتخصصة بي (المراه، وذوي الاعاقة، والعمال، والمزارعين ..وغيرها)

تتشكل من أعضاء الحزب و يرأسها عضو مكتب سياسي .

المادة (42)

شروط الواجب توفرها في الأمين العام

- أن لا يقل المؤهل العلمي عن الشهادة الجامعية .
- أن لا يقل العمر عن 20 عاماً .
- ان لا يقل عضويته في الحزب عن سنتين.
- أن يكون مسدداً لجميع الاشتراكات السنوية .

حل الحزب او الاندماج

المادة (43)

1. مع مراعاة ما وردة في المادة (26) من هذا النظام يحل الحزب بقرار يتخذه بمؤتمر عام استثنائي يعقد لهذه الغاية على أن لا تقل الأصوات للحل عن 75% من الحضور .
2. عند حل الحزب لأي سبب من الأسباب تؤول أموال الحزب الى بند الأحزاب في الموازنة العامة
3. في حالة اندماج الحزب مع حزب آخر يتفق معه في الأهداف و الغايات وبقرار مؤتمر عام استثنائي حسب المادة (26) من النظام الأساسي تؤول أموال الحزب المنقولة و غير منقولة بعد تأدية جميع الالتزامات الى الحزب الجديد وبعد الموافقة المسبقة من لجنة شؤون الأحزاب.